

هو كذلك اذ عرفنا هذا فنقول للعلية من الفرق الاول النصف لانها قامت
 مقام بنت الصلب عند عدمها في الوسطى من الفرق الاول مع ميزانها وفي
 العلية من الفرق الثاني السدس ثقله الثلثين وذلك لان العلية من الاول لما
 قامت مقام الصليب قامت في دورها بدرجته واحدة مقام بنت الابن ولا
 يتبع للسفليات ويح الست الباقية من النبات التسع لانه قد جعل الثلث من
 الثلثة الثلث فلم يتبق للباقيات فرض وليس له من عصبية قطعا فلا يرتفع
 الزرك اصلا الا ان يكون مع من اي مع السفليات عظام فيعصب من اي
 يعصب من من كانت جذاية ومن كانت فوقية كما سبق تقريره عليه قوله عانة
 الصجاب وعجميوس العلية لم تكن ذات بينهما فانها تاخذ سهمها ولا تصيب
 عصبية وهي العلية من الفرق الاول التي اخذت النصف والوسطى من من مع
 العلية من الفرق الثاني حيث اخذنا السدس وهذا قيد معتبر في كونها كانت في
 دور من كانت جذاية فانه يعصب مطلقا ويسقط من دوره اي من دور ذلك
 العلية من الدرجة من السفليات فانه كان العظام مع السفلية من الفرق الاول
 اخذت العلية منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العلية من الفرق الثاني
 السدس ويكون الثلث الباقي بين العظام وبين السفلية من الفرق الاول والوسطى
 من الثاني والعلية من الثالث للذكر مثل حفظ الانثيين اخصا وسقط سفلية
 الثاني وسط الثلث وسفلاء واحد كان العظام مع السفلية من الفرق الثاني
 الثلثة الباقية بين وبين السفلية الاول ووسط الثاني وسفلاء جعلنا الثلث
 ووسطه اسباعا للذكر مثل حفظ الانثيين وسقطت سفلية الثالثة وان كان

مع سفلية من الفرق الثالث كان الثلث الباقية بين العظام وبين السفليات الست
 اثنا هذا ما مر في الكتاب وان فرض العظام مع العلية من الفرق الاول كان
 جميع المال بين وبين اخذته للذكر مثل حفظ الانثيين ولا يشيخ للسفليات في
 الست الباقية من النبات التسع لان قد جعل الثلث من الثلث الثلث فلم يتبق
 للباقيات فرض وليس له من عصبية قطعا فلا يرتفع الزرك اصلا الا ان يكون
 مع من اي مع السفليات عظام فيعصب من اي يعصب من من كانت جذاية
 ومن كانت فوقية كما سبق تقريره عليه قوله عانة الصجاب وعجميوس العلية
 لم تكن ذات بينهما فانها تاخذ سهمها ولا تصيب عصبية وهي العلية من
 الفرق الاول التي اخذت النصف والوسطى من من مع العلية من الفرق الثاني
 حيث اخذنا السدس ثمانه وان فرض مع وسط الاول فتاخذ علية الاول النصف مع من جذية
 ووسط الاول وعلية الثلث مثل حفظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع علية الثلث
 واما ليصح المسائل في جميع هذه الصور فعلم ما سيجرب فيها بعد فلا حاجة الي البره
 من نا واعلم انه العلية من نبات الابن في اي درجته كانت مع اخذت الثلثين
 لم صيب ثم اختلط الذكور بالاناث فجاء قول عانة الصجاب يعصب المذكور
 الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقية من الثلثين للذكر
 وحده بالعصوبة كما مر وان اخذت العلية من من النصف ثم اختلط الذكور بالاناث
 تمامه كان عدد الذكور اكثر من الاناث او مساويا لكان الباقية بينهم للذكر مثل
 حفظ الانثيين بالاناث وان كان عدد الاناث اكثر فعنده العامة كذلك وعند
 ابن مسعود للاناث في السدس فانه كان ينظر الي ما هو اخر نبات الابن

والباقي للعظام مع

Copyright © King Fahd University